



جمعية دار البر

Dar Al Ber Society
الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates

أحكام العيد وآدابه

تأليف

الدكتور/ خالد بن علي العنبري

أحكام العيد وآدابه

تأليف

الدكتور/ خالد بن علي العنبري

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

رقم التصريح: ٢٠١٢/٧٨٦

دائرة الشؤون الإسلامية

إدارة التوجيه والإرشاد / قسم الإرشاد الديني

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae



قال الله - جل ذكره -

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
البقرة: (١٨٥)

وقال سبحانه:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾
الكوثر: (٢)

قال أنس - رضي الله عنه - :

قدم النبي ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال:
”قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد أبدلكم الله بهما
خيراً منهما: يوم النحر ويوم الفطر“ .

حديث صحيح : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان





الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله

والله أكبر الله أكبر، والله الحمد




الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً

الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد



الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً





الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد..

فقد شرع الله - تبارك وتعالى - لهذه الأمة عيدين كل عام، يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، الحج والصيام، وفيهما ينشر الله الرحمات، ويعفو عن السيئات، ويتجاوز عن الخطيئات، فضلاً منه ورحمة، ومن ثم يفرح المؤمنون.

قال تعالى:

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

يونس : (٥٨)

والعيد موسم للفرح والسرور والترويح عن النفس، بل إن لفظ العيد ذاته يحمل ظلالاً من الفرح والبهجة، فقيل: سُمي عيداً لعود الفرح والسرور بعوده.^(١)

ولقد جانب الصواب من زعم أن الإسلام ضد السرور والفرح والبهجة، أو أن الجدية التي ينبغي أن يتسم بها سلوك المسلم لا بد وأن تعصف بحقه في الترويح عن النفس.

إن الحياة الطيبة تنتظر من يصدق في إيمانه ويعمل صالحاً، فلا يقتصر فرح المؤمن وسروره على أيام معدودات، بل تضحي حياته كلها **”طيبة“**. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل: (٩٧)

إن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة في هذه الأرض. فهنيئاً للمؤمنين هاتيك الحياة الطيبة، وهنيئاً لهم العيدين، وما فيهما من مغفرة ورحمة وفضل.

وتقبل الله منا ومنهم

(١) العيد مشتق من العود لتكرره كل عام قال ابن الأنباري: يسمى عيداً لعود الفرح والمرح فيه، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده.

وهذه كلمات يسيرات مختصرات في:

- آداب العيد.
- صلاة العيدين.
- الأضحية.

أسأل الله - عز وجل - أن يجعلهن نافعات مباركات، وأن يعفو بكرمه عن الزلات، إنه سميع قريب مجيب للدعوات.





١. يستحب للمسلم أن يتجمل يوم العيد، فيغتسل، ويتنظف، ويلبس أحسن ما يجد، ويتطيب بأطيب ما يجد، ويتسوك.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيْرَاءً^(١) عند باب المسجد: فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفاة إذا قدموا عليك.

فقال رسول الله ﷺ: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"^(٢).

(١) (حلة سيرة): هي برود يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير. كأنها شبهت خطوطها بالسيور. قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين، وتكون غالباً إزاراً ورداءً.

(٢) (من لا خلاق له): قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين له.

ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلٌّ. فأعطى عمر منها حلة. فقال عمر: يا رسول الله، كسوتها. وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: "لم أكسوها لتلبسها. فكساها عمرُ أخاً له مشركاً بمكة".

رواه الشيخان^(١)

وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة، لكونها كانت حريراً^(٢). وهذا يدل على أن التجميل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً. قال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد.^(٣) قال ابن القيم:

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين، ومرة برداً أحمر، وليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية..

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري: (٨٨٦)، ومسلم: (١٦٢٨/٣) رقم (٣).

(٢) فتح الباري: (٤٣٤/٢).

(٣) المغنى: (٢٢٨/٢).

وكان يفتسل للعيدين صح الحديث فيه^(١).
 وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي^(٢) بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس
 أحسن ثيابه في العيدين^(٣).

٢. ويستحب أن يأكل قبل خروجه إلى صلاة عيد الفطر تمرات،
 ويأكلهن وتراً، وأما في عيد الأضحى فالسنة ألا يطعم حتى يرجع
 من المصلى، فيأكل من أضحيته، ويحرم الصوم في العيدين إجماعاً.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
 حتى يأكل تمرات". قال أنس: ويأكلهن وتراً^(٤).

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر

(١) زاد المعاد (٤٤١/١).

(٢) في السنن الكبرى: (٢٨١/٣).

(٣) صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥١٠/٢).

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري: (٩٥٣).

وقول أنس: «ويأكلهن وتراً» علقه البخاري، لكن وصله ابن خزيمة والإسماعيلي
 وغيرهما.

حتى يطعم، ويوم النحر: لا يأكل حتى يرجع من نسيكته".^(١)

٣. ويستحب إظهار التكبير، وهو في الفطر أكد، لقوله تعالى:

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

البقرة: (١٨٥)

ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير.^(٢)

وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة، إلى ابتداء الخطبة.
كما يستحب إظهار التكبير في الأضحية في المساجد، والمنازل، والطرق، والأسواق، للمسافر والمقيم من صباح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

(١) حديث صحيح أخرجه رواه أحمد: (٣٥٢/٥). والترمذي (٥٤٢). وابن ماجه (١٧٥٦)، صححه الألباني في المشكاة (١٤٤٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٩٢/١).

(٢) المغنى: (٢٢٦/٢).

قال أمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في كتاب العيدين في صحيحه:

باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة. وكان عمر - رضي الله عنه - يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكُن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

٤. وأما صيغة التكبير، فلم يرد عن النبي ﷺ صيغة معينة من صيغ التكبير، وورد عن السلف الصالح تكبيرات متنوعة، ومن ثم فالأمر فيه سعة، ولا إلزام بصيغة محددة.

قال النووي:

"إن قال ما اعتاده الناس فهو حسن وكل هذا على التوسعة ولا حجر في شيء منها"^(٣)

(٣) الأذكار (٢٠٢).

قال الشوكاني: والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة. (٤)

٥. ويسن الخروج إلى المصلى من طريق، والرجوع من طريق أخرى.

أخرج البخاري عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» (٥)

قيل: كان يفعل ذلك لأنه كان يذهب من الطريق الأطول، لأنه يقصد الطاعة فتحسب خطاه، ويرجع من الأقصر، لأنه رجع عن الطاعة. (٦)

وقيل: ليسلم على أهل الطريقتين.

وقيل: لينال بركته الفريقتان.

وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما.

وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق.

وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره.

(٤) نيل الأوطار: (٣/٣١٦).

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري: (٩٨٦).

(٦) شرح السنة (٤/٣١٤).

وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطئية حتى يرجع إلى منزله.
 وقيل - وهو الأصح - : إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله منها.^(١)

٦. ويستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام، فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة.

قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة.^(٢)
 فأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى أحد.
 روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة.^(٣)

(١) زاد المعاد (٤٤٩/١).

(٢) الموطأ: (١٨٢/١).

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم: (٦٠٥/٢) رقم (٩).

٧. ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً مكبراً، وعليه السكينة والوقار،

وإن ركب فلا بأس.

عن عليّ - رضي الله عنه - قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.^(١)

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن ينال شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر .. ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

٨. أما التهنئة بالعيد، فبأي صيغة لا إثم فيها، فالأمر فيها واسع، لأنها

من العادات التي تختلف باختلاف الأزمنة والبلاد ، والأصل في

أمور العادات الإباحة ، حتى يرد دليل بالمنع، ولا بأس أن يقول في يوم

العيد: تقبل الله منا ومنك.

فقد ثبت أن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره

من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم

(١) حديث حسن رواه الترمذي: (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦). وغيرهما وحسنه

الألباني في صحيح الترمذي (١٦٤/١). وصحيح ابن ماجه: (٢١٨/١).

لبعض: تقبل الله منا ومنك»^(١)

وعن جبير بن نفير قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.^(٢)

وعن علي بن ثابت قال سألت مالكا عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا منك، فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك^(٣).

٩. ويرخص يوم العيد في اللعب واللهو الذي لا معصية فيه، كما يباح

للنساء الضرب بالدف.

ففي الحديث المتفق عليه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان (في رواية: تلعبان بدف) من جوارى الأنصار، تغنيان بما تناولت^(٤) به الأنصار، يوم بُعِثت. قالت وليستا

(١) المغنى: (٢/٢٥٩). وقال ابن قدامة: قال أحمد: إسناده حديث أبي إمامة جيد.

(٢) عزاه الحافظ في الفتح: (٢/٥١٧): إلى «المحاملات» وحسن إسناده.

(٣) الحاوي للسيوطي (١/٨٢).

(٤) (تناولت) معناه بما خاطب بعضهم بعضا في الحرب من الأشعار.

بمغنيين^(١). فقال أبو بكر: «أَبْمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ٥.»
وذلك في يوم عيد.

فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٢).
قال البغوي:

بُعِثَ يَوْمَ مَشْهُورٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، كَانَتْ فِيهِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ، وَبَقِيَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا مِئَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً، إِلَى أَنْ قَامَ الْإِسْلَامُ، وَكَانَ الشَّعْرُ الَّذِي تَغْنِيَانِ بِهِ فِي وَصْفِ الْحَرْبِ وَالشَّجَاعَةِ، وَفِي ذِكْرِهِ مَعُونَةٌ لِأَمْرِ الدِّينِ.

فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهاج^(٣) بالحرم، والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء، وحاشاه أن يجرى شيء من ذلك بحضرته

(١) (وليستا بمغنيين) معناه ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به. فليستا ممن يغني بعبادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل. وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن أتخذ ذلك صنعة وكسباً. شرح النووي (١٨٢/٦).

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري: (٩٥٢) ومسلم: (٦٠٧/٢ - ٦٠٨) رقم (١٦) واللفظ له.

(٣) الابتهاج: الاشتهاج من قولك: ابتهر بفلانة: شهر بها.

عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له..

وقوله: هذا عيدنا يعتذر به عنها أن إظهار السرور في العيدين شعار الدين، وليس هو كسائر الأيام.^(١)

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة.^(٢)

وأخرج مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت:

جاء حبش يَزِفُون^(٣) في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلتُ أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرفُ عن النظر إليهم.^(٤)

وليس من السنة زيارة المقابر يوم العيد، والمشروع يوم العيد إظهار الفرح والسرور لا الحزن وزيارة القبور!

(١) شرح السنة: (٤/٢٢٢).

(٢) فتح الباري: (٢/٥١٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦/١٨٦): معناه يرقصون. وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

(٤) حديث صحيح رواه مسلم في الموضع السابق رقم: (٢٠).



١٠. شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، وقد أمر الله بها

بقوله - عز وجل - : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(١)

وقد لازمها النبي ﷺ ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء.

في الحديث المتفق عليه عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت:

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العَوَاتِقِ»^(٢)

(١) الكوثر: (٢). كثير من المفسرين على أن المراد صلاة الأضحى والذبح.

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة.

والحيض^(١) وذوات الخدور^(٢)، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير^(٣) ودعوة المسلمين.
قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب^(٤) قال: لتلبسها أختها من جلبابها^(٥)"

١١. وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان، مسافرين كانوا أو مقيمين، جماعة أو منفردين، في البيت، أو في المسجد، أو في المصلى، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما.

١٢. والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، وإن كان عنذر يمنع الخروج من مطر، أو خوف، أو غيره صلوا في المسجد الجامع.

(١) الحيض: جمع حائض.

(٢) الخدور: البيوت. وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

(٣) أي يحضرن مجالس الخير كسماح العلم.

(٤) الجلباب: الإزار والرداء. وقيل: الملحفة. وقيل: هو المقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. وجمعه جلابيب.

(٥) معناها لتلبسها جلباباً لا تحتاج إليه، والحديث صحيح أخرجه البخاري: (٩٨١)، ومسلم: (٦٠٦/٢) (١٢) واللفظ له.

١٣. ويستحب الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدده من غير

حاجة. (١)

١٤. ووقت صلاة العيد بعد ارتقاء الشمس قيد رمح إلى الزوال وآخر

وقتها زوال الشمس.

١٥. ويستحب أن تصلى الأضحى في أول الوقت، ليمكن الناس

من ذبح أضحياتهم وأن تؤخر صلاة الفطر، ليمكن الناس من

إخراج صدقة الفطر.

عن صفوان، عن يزيد بن خُمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر

صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر

إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين

التسييح. (٢)

وقوله: «حين التسييح» أي وقت صلاة السبحة وهي الضحى، بعد خروج

وقت الكراهة.

(١) نهاية المحتاج: (٢/٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: (٥٢٩/٢)، وأبوداود: (٢٩٦/١) وابن ماجه: (١٣١٧).

والحاكم: (٢٩٥/١) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه
الذهبي.

١٦. صلاة العيدين لا أذان لها ولا إقامة.

روى مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال:

صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين. بغير أذان ولا إقامة.^(١)

وكان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: «الصلاة جامعة»، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك.^(٢)

١٧. ولا يصلى قبلها ولا بعدها.

في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى خرصها، وتلقى سخابها^(٣)»^(٤)

(١) حديث صحيح رواه مسلم: (٦٠٤/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين - رقم (٧).

(٢) زاد المعاد: (٤٤٢/١).

(٣) الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلى. السخاب: القلادة.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري: (٩٦٤). ومسلم: (٦٠٦/٢) - رقم (١٣).

١٨. وهي ركعتان: في الأولى سبع تكبيرات - بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح والاستعاذة - وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما».^(١) والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهواً بلا خلاف.^(٢)

١٩. وترفع اليدين مع كل تكبيرة كرفعها مع تكبيرة الإحرام.

روى عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد، ولا يعرف له مخالف في الصحابة^(٣)، وكان ابن عمر مع تحريمه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة.^(٤)

(١) حديث حسن، رواه أبو داود: (١١٥١) وابن ماجه: (١٢٧٨). والدارقطني: (٤٨/٢) كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بهذا الإسناد، صححه البخاري وعبدالحق في الأحكام الوسطى (مخطوط) ص(١٤٢).

(٢) المغنى: (٢٤٢/٢).

(٣) المغنى: (٢٤٠/٢).

(٤) زاد المعاد: (٤٤٣/١).

٢٠. ويسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات.^(١)

٢١. وإذا تم التكبير، قرأ الإمام بعد الفاتحة في الركعة الأولى «ق» وفي الثانية «اقتربت» بكما لهما جهراً، أو يقرأ في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «هل أتاك حديث الغاشية».

قال ابن القيم - رحمه الله - صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك. أخرج مسلم، عن أبي واقد الليثي، قال: "سألني عمر بن الخطاب: عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: باقتربت الساعة، وق والقرآن المجيد"^(٢)

وأخرج مسلم أيضاً، عن النعمان بن بشير، قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين"^(٣)

(١) زاد المعاد، (١/٤٤٣).

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم: (٦٠٧/٢) - رقم (١٥).

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم: (٥٩٨/٢) - رقم (٦٢).

قال الشوكاني في نيل الأوطار: (٢٩٧/٣):
 "ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة «سبح»
 الحث على الصلاة، وزكاة الفطر، على ما قاله سعيد بن المسيّب وعمر
 بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: «قد أفلح من تزكى». وذكر اسم ربه
 فضلى» فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.
 وأما الغاشية فالموالاة بين سبح وبينها، كما بين الجمعة والمنافقين.
 وأما سورة «ق» و«اقتربت» فنقل النووي في شرح مسلم (١٨٢/٦) عن العلماء
 أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية،
 وإهلاك الكاذبين وتشبيهه بروز الناس في العيد بيروزهم في البعث وخروجهم
 من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

٢٢. والسنة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :
 وكان  إذا أكمل الصلاة انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس
 على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن
 يقطع بعثاً قطعته^(١)، أو يأمر بشيء أمر به.

(١) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات فتح الباربي: (٢٥١/٢)،
 والنهاية: (٨٢/٤).

ولم يكن هناك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض.^(١)

في الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال:

«شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن».^(٢)

٢٣. قال ابن القيم:

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين.^(٣)

(١) زاد المعاد: (٤٤٥/١).

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري: (٩٦١) و(٩٧٨). ومسلم: (٦٠٣/٢) رقم (٤) واللفظ له.

(٣) حديث ضعيف، رواه ابن ماجه: (١٢٨٧). من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، عن أبيه، عن جده. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه لا يعرف.

وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. (١)

٢٤. حضور الخطبة ليس واجباً كالصلاة، فيرخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو أن يذهب، ولا يخفى أن الجلوس أفضل.

عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال:

شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». (٢)

٢٥. وإذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد.

عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا

(١) زاد المعاد: (١/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (١١٥٥) والنسائي: (١٥٧١). وابن ماجه (١٢٩٠). والحاكم: (١/٢٩٥). كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»^(١)

قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالصير إليه واجب.

٢٦. ومن فاتته صلاة العيد جماعة، صلى ركعتين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب العيدين من صحيحه:

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام». وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم.

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

قال الحافظ ابن حجر:

قوله (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام (يصلي ركعتين). في هذه الترجمة

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (١١٥٧). والنسائي: (١١٥٧). وابن ماجه (١٦٥٣).

وصحح الحديث عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (مخطوط) ص (١٤٢-١٤٣).

حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالإختيار، وكونها تقتضى ركعتين^(١).

٢٧. وإن إدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير، لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات.^(٢)

٢٨. وإن اتفق عيد في يوم جمعة، فيرخص لمن حضر صلاة العيد في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

أما الإمام فإنها لا تسقط عنه الجمعة، إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة.^(٣)

قال ابن عبد البر: "وأما القول: أن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعة، فقولٌ بينُ الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يُعرجُ عليه".
عن إياس بن أبي رَمَلَةَ الشامي قال:

(١) فتح الباري: (٥٥٠/٢).

(٢) المغنى: (٢٥١/٢).

(٣) المغنى: (٢١٢/٢).

شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم

قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟

قال: نعم

قال: فكيف صنع؟

قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان. فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(٢).



(١) حديث صحيح رواه أبو داود (١٠٧٠). والنسائي: (١٥٩١). وابن ماجه: (١٢١٠). كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٠/١).

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود (١٠٧٣). وابن ماجه (١٢١١). كلاهما من طريق بقية، ثنا شعبة، عن مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة والحديث صححه إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠/١).



٢٩. الأضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تبارك وتعالى.

٣٠. وهي عبادة مشروعة، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ الكوثر: (٢)

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأنعام: (١٦٢ - ١٦٣)

وقال جل وعز: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ

مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ الحج: (٣٤)

وفي الحديث المتفق على صحته، عن أنس، قال: ضحى النبي ﷺ

بكبشين أملحين، أقرنين^(١) ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.^(٢)^(٣)

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

٣١. وذهب العلماء في حكمها إلى مذهبين:

الأول: أنها واجبة. وهي ظاهر مذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة، وقول ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والليث.

الثاني: سنة مؤكدة غير واجبة. روى ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى رضي الله عنهم. وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيّب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مذهب أحمد.^(٤)

وصرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر

(١) الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد. و(أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.

(٢) أي صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه البخاري: (٥٥٨)، ومسلم: (١٥٥٦/٢) رقم (١٧).

(٤) المغنى: (٩٤/١١).

ومن أدلة المذهب الأول:

- قوله ﷺ: ”من كان له سعة، ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا“^(١).
- وقوله ﷺ: ”من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله“^(٢).

ومن أدلة المذهب الثاني:

- قول ﷺ في صحيح مسلم: ”إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئاً“^(٣)
- قالوا: علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.
- وقد أجاب على استدلالهم المذكور الإمام العيني فقال: ليس المراد التخيير بين الترك والإباحة، فصار كأنه قال: من قصد أن يضحى منكم وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله: ”من أراد الصلاة فليتوضأ“ وقوله ”من

(١) حديث صحيح، رواه أحمد: (٢٢١/١) وابن ماجه (٣١٢٣) والحاكم (٣٨٩/٣) (٢٣٢/٤) والدارقطني. (٢٧٧/٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٢٦) ومسلم: (١٥٥٢/٣) رقم (٣) من حديث جندب.

(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم: (١٥٦٥/٣) - رقم (٣٩). من حديث أم سلمة.

أراد الجمعة فليغتسل “ أي قصد. ولم يرد التخيير فكذا هذا^(١)
وممن رجع المذهب الأول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢)

٣٢. والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها.

وقد ضحى النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها.. ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ.^(٣)
قال ابن القيم:

الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والضحايا؛ فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ الكوثر: (٢)
وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأنعام: (١٦٢ - ١٦٣)

ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم

(١) البناية شرح الهداية: (١٠٦/٩ - ١١٤).

(٢) في مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢ - ١٦٤).

(٣) المغنى: (٩٥/١١).

المتعة والقرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يقد مقامه، وكذلك الأضحية.

٣٣. ومن أراد أن يضحى فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، وبشره، وظفره شيئاً.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك من شعره وأظفاره" (١)

وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فذهب بعضهم إلى التحريم، وبعضهم إلى الكراهة. قال النووي:

والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم، أو كسر، أو غيره، والمنع من إزالة الشعر، بخلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنورة، أو غير ذلك. وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. (٢)

(١) أخرجه مسلم: (١٥٦٥/٣) رقم (٤١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٨/١٣ - ١٣٩).

قال ابن قدامة:

فإن فعل استغفر الله - تعالى - ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً.^(١)

٣٤. والجنس الذي يضحي به بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم من ضأن ومعز.

والأفضل منها الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، ثم سبع البعير، ثم سبع البقرة^(٢)

ويدل عليه قوله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قَرَّبَ بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشاً أقرن.. الحديث^(٣)

والأفضل في الأضحية - من الغنم - ما كانت كبشاً أقرن فعلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه، فهذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله

(١) المغنى: (١٢١ / ٩٦).

(٢) رسائل فقهية: (٥٧) تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

(٣) حديث صحيح، أخرجه البخاري: (٨٨١)، ومسلم: (٥٨٢/٢) - رقم (١٠).

رضي الله عنه ^(١) وضحي به، كما سيأتي من حديث عائشة - رضي الله عنها. (١)
والأفضل من كل جنس أسمنه، وأكثره لحماً، وأكمله خلقاً، وأحسنه منظراً.
قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
الحج: (٣٢)

قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها، واستعظامها، واستحسانها.
ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها. (٢)

٣٥. ولا يجزئ في التضحية إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره.

والجذع من الضأن ما أوفى سنة أو قاربها. والثني في الماعز ما أوفى سنة،
ودخل في الثانية. وفي الإبل ما أوفى أربع سنوات، ودخل في الخامسة. وفي
البقر ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ”لاندبحوا إلا مُسنة“ (٣)

(١) الفقرة: (٤٣)

(٢) المغنى: (٩٨/١١).

(٣) (المسنة): هي الثنية.

إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن“^(١)

٣٦. وتجزى البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

عن جابر قال: ”نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة“^(٢).

٣٧. ولا بأس أن يذبح عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة.

وسياأتي دليله من حديث عائشة - إن شاء الله^(٣)

٣٨. ويشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الأجزاء.

وهناك عيوب منصوص عليها في قوله ﷺ:

”أربع لا تجوز في الأضاحي:

- العوراء البين عورها.
- والمريضة البين مرضها.

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم: (١٥٥٥/٢) رقم (١٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم: (٩٥٥/٢) رقم (٢٥٠).

(٣) الفقرة: (٤٢)

- والعرجاء البين ظَلَّلَعُهَا. (١)
- والعجفاء التي لا تُتقى. (٢)

رواه أحمد والأربعة (٣)

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء. (٤)

ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها، أو أولى.

وهناك عيوب مكروهة لا تمنع من الإجزاء.

كل ذلك مبسوط في كتب الفقه المطولة، فانظره هنالك، فإنه يطول

ذكره.

(١) الظلع: العرج.

(٢) العجفاء: المهزولة. (لا تُتقى) من أتقى إذا صار ذاتقى أي مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

(٣) حديث صحيح رواه أحمد: (٤/٢٨٤، ٢٨٩)، وأبو داود: (٢٨٠٢)،
والترمذي: (١٤٩٧). والنسائي: (٤٣٩٩) و (٤٣٧٠) وابن ماجه: (٢١٤٤) كلهم
من طريق شعبية، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء
به، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز،
عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٤) المغنى: (١١/١٠٠).

٣٩. ولا بأس أن يضحى بالخصي.

عن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين^(١) موجوءين^(٢) خصيين. فقال: أحدهما عمّن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ. والآخر عنه وعن أهل بيته. قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا.^(٣)

٤٠. أما وقت ذبح الأضحية فأوله بعد صلاة العيد، أو قدرها لمن لا يصلون العيد كالمسافرين وأهل البادية، والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبتان، والأفضل ألا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان يذبح في المصلى.

قال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا ينشغل الناس بالذبح عن الصلاة^(٤)

(١) الأملح: خالص البياض، أو المشوب بحمرة، أو سواد، وقد سبق بيانه.

(٢) الموجوء: منزوع الأنثيين.

(٣) حديث حسن رواه أحمد (٨/٦). عن حسين، عن شريك، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٤) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن، ورواه البزار (٦٢/٢) كشف الأستار) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ولفظه أتم.

(٤) فتح الباري: (٧٣/١٠).

فمن ذبح قبل الصلاة فلا تجزئته، ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها أو خير منها بعد الصلاة.

أخرج الشيخان عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فنحمر. فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء" (١)

وقد سبق (٢) حديث جندب: من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله.

أما آخر وقت الأضحية فينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، الثالث عشر من ذي الحجة.

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري: (٥٥٦٠)، ومسلم: (١٥٥٢/٣) - رقم (٧).

(٢) الفقرة: (٣١)

عن جبيرة، عن النبي ﷺ قال: "كل أيام التشريق ذبح"^(١) والذبح بالنهار أفضل، ويجوز في الليل.

٤١. وكان النبي ﷺ يذبح بالمصلّى إظهاراً لشعائر الله، وليعلم الناس كيفية ذبح الأضحية؛ وليسهل تناول الفقراء منها.

أخرج البخاري، عن ابن عمر قال: "كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى"^(٢)

(١) حديث حسن، رواه أحمد: (٨٢/٤) من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبيرة ورجال الإسناد ثقات بيد أن فيه إنقطاعاً، فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبيرة بن مطعم ورواه ابن حبان (١٠٠٨ موارد) والبزار (٦١/٢) كشف الأستار) من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبيرة بن مطعم، لكن ابن أبي حسين لم يلق جبيرة بن مطعم.

ورواه الطبراني في الكبير من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبيرة، عن أبيه بنحوه.... قال البزار: سويد ليس بالحافظ، ولا يحتاج به إذا انفرد بحديث.

ورواه أيضاً في كتاب مسند الشاميين من طريق حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن المنكدر، عن جبيرة مرفوعاً.

قال الهيثمي (٢٥١/٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. فمن صحح الحديث أو حسنه فإنما نظر إلى طرقه. انظر: نصب الراية: (٦١/٣) نيل الأوطار: (١٢/٥).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري: (٥٥٥٢).

٤٢. ويستحب أن يذبح المسلم أضحيته بنفسه، فإن أناب غير جاز.

”لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما، ونحر البدنات الست بيده، ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده، ولأن فعله قربة، وفعل القربة أولى من استنابته فيها، فإن استناب جاز، لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد ثلاث وستين، وهذا لا شك فيه“^(١)

٤٣. ويستحب أن يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، فإن نسي فلا يضره.

وإن زاد فذكر من يضحى عنه فحسن.

أخرج مسلم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن، يطأ في سواد^(٢)، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به. فقال لها: ”يا عائشة هلمي المديّة^(٣)“. ثم قال: اشحذوها^(٤) بحجر فضلت، ثم

(١) المغنى: (١١٦/١١).

(٢) أي بدب ويمشي بسواد. معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٣) (هلمي المديّة): أي هاتيها، والمديّة: السكين.

(٤) (أشحذوها): أي حدديها.

أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه. (١) ثم قال: ” باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد“. ثم ضحى به. (٢)

٤٤. ولا يعطى الجازر أجره عمله من الأضحية.

كما في الصحيحين، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحومها، وجلودها، وأجلَّتْها، (٣) وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً قال: ونحن نعطيه من عندنا. (٤)

٤٥. ولا يجوز أن يبيع شيئاً منها من لحم، أو شحم، أو دهن، أو جلد، أو غيره، لأنه مال أخرجته لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة.

فأما من أهدى له شيء منها، أو تصدق به عليه، فله أن يتصرف بما شاء من بيع وغيره، لأنه ملكه ملكاً تاماً، فجاز التصرف فيه.

(١) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير. وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله. اللهم.....

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم: (١٥٥٧/٢) رقم (١٩).

(٣) في القاموس: الجل - بالفم وبالفتح - ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري - رقم (١٧١٦)، ومسلم: (٩٥٤/٢) رقم (٣٤٨) وهذا لفظه.

لكن لا يشتريه من أهده، أو تصدق به، لأنه نوع من الرجوع في الهبة.^(١)

٤٦. والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها،

والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها

إلا أوقية تصدق بها جاز. وقال أصحاب الشافعي يجوز أكلها كلها.^(٢)

عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

”كلوا، وأدخروا، وتصدقوا“^(٣)

وفي البخاري^(٤) من حديث سلمة بن الأكوع:

”كلوا وأطعموا وادخروا“

قال الإمام الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث، وأن يهدي

الثلث، ويتصدق بالثلث.

وقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث، ويطعم

من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين.

(١) رسائل فقهية: (٧٤) تأليف الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

(٢) المغنى: (١٠٨/١١ - ١٠١٩).

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم: (١٥٦١/٣) رقم (٢٨).

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري: (٥٥٦٩).

عن عقلمة قال: بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن أكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبه بثلاث، وأن أتصدق بثلاث.

وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. نقل هذين الأثرين ابنُ قدامة في المغني^(١) ثم قال: ولنا ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويصدق على السؤال بالثلث. رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن؛ ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً.

٤٧. **ومن عجز عن الأضحية من المسلمين، سيناله - إن شاء الله - جزاء المضحين، فضلاً من الله وتكرماً.**

وقد مرَّ أن النبي ﷺ ضحى بأحد كبشين عمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ اللهم أحيانا على سنته، وتوفنا على ملته، وأوردنا حوضه، واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة لا نظماً بعدها أبداً.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين،

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | - الافتتاح |
| ٧ | - مقدمة المؤلف |
| ١١ | أولاً: آداب العيد |
| ١١ | - التجميل |
| ١٣ | - الأكل يوم الفطر قبل الخروج |
| ١٤ | - إظهار التكبير |
| ١٥ | - صيغة التكبير |
| ١٧ | - الخروج إلى المصلى من طريق، والرجوع من أخرى |
| ١٨ | - التكبير إلى صلاة العيد |
| ١٩ | - الخروج إليها ماشياً |
| ١٩ | - تهنئة العيد |
| ٢٠ | - الرخصة في اللعب واللهو الذي لا معصية فيه |
| ٢٣ | ثانياً: صلاة العيدين |
| ٢٣ | - متى شرعت؟ |
| ٢٣ | - حكمها |
| ٢٤ | - ممن تصح؟ |
| ٢٤ | - السنة الماضية فيها أن تكون في المصلى |
| ٢٥ | - وقتها |
| ٢٦ | - لأذان لها ولا إقامة |
| ٢٦ | - ولا يصلى قبلها ولا بعدها |
| ٢٧ | - صفة صلاة العيد |
| ٢٩ | - الخطبة بعد الصلاة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣١ | - حضور الخطبة ليس واجباً..... |
| ٣١ | - إذالم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس..... |
| ٣٢ | - من فاتته صلاة العيد..... |
| ٣٣ | - من أدرك الإمام في التشهد..... |
| ٣٣ | - الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد..... |
| ٣٥ | ثالثاً: الأضحية..... |
| ٣٥ | - مشروعيتها..... |
| ٣٦ | - حكمها..... |
| ٣٧ | - الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها..... |
| | - نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة - وهو يريد التضحية - أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً..... |
| ٣٧ | |
| ٣٩ | - ما يضحى به..... |
| ٤٠ | - ما لا يجوز من الأضحية..... |
| ٤١ | - أجزاء البدنة والبقرة كل منهما عن سبعة..... |
| ٤٢ | - ما لا يجوز من الأضاحي..... |
| ٤٢ | - وقت ذبح الأضحية..... |
| ٤٦ | - الذبح بالمصلى..... |
| ٤٧ | - استحباب ذبح المسلم أضحيته بنفسه..... |
| ٤٧ | - ما يقول عند الذبح..... |
| ٤٨ | - لا يعطي الجازر أجره عمله من الأضحية..... |
| ٤٩ | - تقسيم الأضحية..... |
| ٥٠ | - من عجز عن الأضحية..... |
| ٥١ | - الفهرس..... |

رسالتنا

تقديم الأعمال الخيرية والدعوية على المستوى الداخلي والخارجي ضمن تعاليم الدين الإسلامي والسياسة العامة للدولة وبما يرضي أهل الخير الذين نعمل نيابة عنهم.

رؤيتنا

الريادة في الأعمال الإغاثية والدعوية على المستوى الداخلي والخارجي.

قيمنا

- 1- تحري الفهم الصحيح للكتاب والسنة.
- 2- الإلتزام بالسياسة العامة للدولة.
- 3- الصدق والأمانة.
- 4- النزاهة والشفافية.
- 5- إتقان العمل.
- 6- حسن المعاملة.

أهدافنا

- 1- التوسع في تقديم أعمال الخير داخل وخارج الدولة ونشر الفضيلة في المجتمع .
- 2- زيادة عدد المنتسبين للإسلام من خلال إظهار سماحة الدين الإسلامي .
- 3- زيادة تحصيل التبرعات من فاعلي الخير لتلبية احتياجات ذوي الحاجة .
- 4- تنمية مهارتنا لمواكبة التطورات العالمية والتغيرات الإدارية المستمرة.
- 5- تطوير الأداء من خلال نظام إدارة الجودة.

أخي الكريم / أختي الكريمة
يمكنكم إثراء المكتبة الإسلامية بالكتب القيمة
وذلك عن طريق التبرع بالحسابات التالية

طباعة الكتب الإسلامية

بنك دبي الإسلامي

رقم الحساب: 001520547505801
AE37 0240 0015 2054 7505 801

مصرف أبوظبي الإسلامي

رقم الحساب: 10181333
AE460500000000010181333

طالب العلم

بنك دبي الإسلامي

رقم الحساب: 006520500335006
AE87 0240 0065 2050 0335 006



جمعية دار البر

Dar Al Ber Society
الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates

هاتف المركز الرئيسي دبي: (04) 318 5000

هاتف فرع عجمان: (06) 747 0404

هاتف فرع رأس الخيمة: (07) 236 4071

www.daralber.ae

☎ 04 - 3185000
daralber@emirates.net.ae

fax 04 - 3306336



DBI 2004011



Daralber



daralbur



DarAlBerSociety



21C9A875

الآن يمكنكم التبرع إلكترونياً عبر موقعنا

www.daralber.ae